

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول الخاص بحجية نصوص معاهدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في بيونس ايرس في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول الخاص بحجية نصوص معاهدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع في بيونس ايرس في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

بروتوكول

بشأن حجية نصوص معاهدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) الموقع بيونس ايرس في ٢٤ سبتمبر ١٩٦٨^(١)

نظرا لأن الحكومات الموقعة أدناه قد أخذت في اعتبارها :

أن الفقرة الأخيرة من معاهدة الطيران المدني الدولي - المسماة فيما بعد بـ "المعاهدة" تنص على أن يفتح باب التوقيع على نص المعاهدة مصافا باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على أن يكون لكل منها حجية متساوية .
وأن المعاهدة قد فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بنص مصاغ باللغة الإنجليزية .
وأنه يتعين وفقا لذلك اتخاذ الإجراء اللازم ليكون النص بثلاث لغات كما هو مقرر في المعاهدة .

وأنه عند اتخاذ هذا الإجراء ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود تعديلات للمعاهدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، وأن نص المعاهدة باللغتين الفرنسية والأسبانية يجب ألا يتضمن هذه التعديلات ، لأنه طبقا للمادة ٩٤ "١" من المعاهدة يمكن لكل من هذه التعديلات أن يصبح ساري المفعول بالنسبة للدول التي تصدق عليها حسب .

(١) سارى المفعول اعتبارا من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨

لذلك :

اتفقت على ما يلي :

(مادة ١)

يشكل نص المعاهدة باللغتين الفرنسية والأسبانية الملحق بهذا البروتوكول مع نص المعاهدة باللغة الإنجليزية نصا ذات حجية متساوية باللغات الثلاث كما هو مشار إليه على وجه التحديد في الفقرة الأخيرة من المعاهدة .

(مادة ٢)

إذا صدقت دولة طرف في هذا البروتوكول مستقبلا أو كانت قد صدقت على أى تعديل للمعاهدة وفقا للمادة ٩٤ "٢" منها يكون من المسلم به أن نص هذا التعديل باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية يشير إلى النص ذى الحجية المتساوية باللغات الثلاث الناجم عن هذا البروتوكول .

(مادة ٣)

١ - يجوز للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أن يصبحوا أطرافا في هذا البروتوكول إما :

(أ) بالتوقيع دون التحفظ بالقبول ، أو .

(ب) بالتوقيع - مع التحفظ بالقبول - المتبوع بالقبول ، أو

(ج) بالقبول .

٢ - يظل هذا البروتوكول مطروحا للتوقيع في بيونس ايرس حتى اليوم السابع والعشرين من سبتمبر ١٩٦٨ ثم في واشنطن فيما بعد ذلك .

٣ - يتم القبول بإيداع وثيقة قبول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - الانضمام إلى هذا البروتوكول أو التصديق أو الموافقة عليه يعتبر بمثابة قبول له .

(مادة ٤)

١ - يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول في اليوم الثلاثين بعد قبوله أو التوقيع عليه دون تحفظ بالقبول من جانب اثني عشرة دولة ، وفقا لأحكام المادة الثالثة .

٢ - يسرى مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي تصبح فيما بعد أطرافا فيه وفقا للمادة الثالثة ، اعتبارا من تاريخ قبوله أو التوقيع عليه دون تحفظ بالقبول .

(مادة ٥)

انضمام أية دولة إلى المعاهدة يعتبر قبولاً لهذا البروتوكول .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بحجية نصوص معاهدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في يونس ايرس في ١٩٦٩/٩/٢٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بإقامة كنيسة بمدينة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجلييين بأسيوط بإقامة كنيسة للأخوة الليموث بمدينة أسيوط دائرة قسم ثاني على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربان الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأسماء

بمناسبة زيارة صاحب السعادة اللواء يعقوب جيون، رئيس الحكومة العسكرية الفيدرالية والقائد العام للقوات المسلحة النيجيرية للجمهورية العربية المتحدة، أهدى السيد رئيس الجمهورية في ٣ رجب ١٣٩٠ (٤ سبتمبر ١٩٧٠) الأوسمة الآتية إلى سعاده وإلى السادة أعضاء الوفد المرافق له وأعضاء سفارة نيجيريا في القاهرة :

فلادة النيل العظمى :

صاحب السعادة اللواء يعقوب جيون ، رئيس الحكومة العسكرية الفيدرالية والقائد العام للقوات المسلحة النيجيرية .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى :

المسترت . أ . فاجيولا ، نائب المفتش العام لقوات البوليس وعضو المجلس التنفيذي الفيدرالي .

(مادة ٦)

يسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد سريان مفعوله .

(مادة ٧)

١ - يظل هذا البروتوكول ساري المفعول طالما كانت المعاهدة سارية المفعول .

٢ - يوقف سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة فقط عندما تفقد هذه الدولة صفتها كطرف في المعاهدة .

(مادة ٨)

هل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تحظر منظمة الطيران المدني الدولي وجميع الدول الأعضاء فيها :

(أ) بأي توقيع على هذا البروتوكول وتاريخه مع الإشارة إلى ما إذا

كان التوقيع مصحوبا أو غير مصحوب بحفظ بالقبول ،

(ب) بإيداع أى وثيقة قبول وتاريخه ،

(ج) بالتاريخ الذي يصبح فيه هذا البروتوكول ساري المفعول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

(مادة ٩)

يودع هذا البروتوكول - المصاغ باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، والتي لكل منها حجية متساوية - محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي عليها أن ترسل صورة معتمدة منه إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي .

واقترارا لذلك ، وقع المندوبون المقوضون هذا البروتوكول ، بما لهم من سلطة .

نحدر في يونس ايرس في اليوم الرابع عشر من سبتمبر عام ألف وتسعمائة وثمان وستين .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٩٦٩/١١/٩ بشأن الموافقة على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول الخاص بحجية نصوص معاهدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في يونس ايرس في ١٩٦٩/٩/٢٤